كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الضرر في إطار المسؤولية الطبية

دراســـة مقارنـــة

إعداد الباحث

علي عبدالستار جواد

تحت إشراف

أ.د / محسن عبدالحميد إبراهيم البيه

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٠

الضرر في إطار المسؤولية الطبية "دراسة مقارنة"

الباحث

علي عبدالستار جواد

الملخص

عرفت مهنة الطب منذ القدم, إذ تعد مهنة إنسانية وأخلاقية وعلمية, تمتد جذورها إلى أعماق التأريخ وتطورت هذه المهنة شيئا فشيئا إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر خاصة مع ظهور وسائل علاجية حديثة وتوسع الأعمال الطبية والبيولوجية واستعمال الأجهزة الطبية المتطورة على جسد المريض بغية القضاء على الأمراض التي يعاني منها المريض إلا أن هذا التطور صاحبه ارتفاع في المخاطر واتساع درجة احتمال الأضرار وكثرة المشاكل الناتجة عن تعرض المرضى الخاضعين للعلاج أو المستنفدين من الخدمات لأضرار مختلفة .فقد تناولنا موضوع الضرر في إطار المسؤولية المدنية باعتباره أحد أركان المسؤولية المدنية والمفهوم النظري للضرر وما يتفرع عنه من الأضرار المادية والجسدية التي تصيب جسم الأنسان , ثم بينا المفهوم العملي للضرر ومدى القدرة على إثبات المسؤولية وتعويض المضرور في ظل تفاقم الضرر وتعقيده والتطرق إلى إعادة النظر في جميع عناصر التعويض لتحقيق أكبر قدر من العدالة للشخص المضرور والجهات الممولة لهذا التعويض .

Summary

The medical profession has been known since ancient times, as it is considered a humanitarian, ethical and scientific profession. Its roots extend to the depths of history and this profession gradually developed into what it has reached at the present time.

Especially with the emergence of modern treatment methods, the expansion of medical and biological works, the use of advanced medical devices on the patient's body in order to eliminate the diseases that the patient suffers from. However, this development is accompanied by a rise in risks, a widening degree of potential for damage, and a large number of problems resulting from the exposure of patients undergoing treatment or who have been exhausted from services to various damages.

We have dealt with the issue of damage within the framework of civil liability as it is one of the pillars of civil liability and the theoretical concept of damage and the material and physical harm that comes from it that affects the human body.

Then we showed the practical concept of the damage and the extent of the ability to prove responsibility and compensate the injured in light of the aggravation and complexity of the damage, And it dealt with reviewing all the elements of compensation to achieve the greatest amount of justice for the injured person and the parties financing this compensation.

المقدمة

يسعى القاضي إلى إرساء وتطبيق النظام القانوني الحاكم للمسؤولية، وللقيام بذلك يحلل القاضي ما إذا كانت شروطها مستوفاة بشكل صحيح: الخطأ، الضرر والصلة السببية بين الاثنين، وبمجرد تحديد هذه المسؤولية، يقوم بإعلان آثارها بحسب وقائع دعوى التعويض، ويعتمد القاضي المدني بشكل عام في ترتيب هذه الآثار على حدود ودرجة الضرر لتحديد التعويض المناسب للمضرور(١).

بعد ذلك، يتوجب علينا أن نقيم وزناً لفكرة الضرر، نظراً لأهميتها الجوهرية في نظام المسؤولية، فالضرر يمكن أن يكون جسدياً أو مادياً أو غير مادي، فإذا أجرى الجراح عملية قلب مفتوح، فسوف يتسبب بالضرورة في حدوث تلف من خلال فتح جسم المريض. ومع ذلك يجب أن ندرك أن هذا الضرر ضروري لإجراء العمل الطبي بشكل صحيح، وبالتالي فهو لا يشكل ضرراً في حد ذاته.

ومن هنا يبدو واضحاً أن للضرر مفهوم قانوني يقابل التعدي على الحقوق المالية أو غير المالية للشخص؛ ولهذا يمكن وصف الضرر بأنه قنطرة المرور التي يمر من خلالها نظام المسؤولية من الواقع إلى القانون، فلا يؤدي الأذى أو الفعل الضار بالضرورة إلى إنشاء الضرر، ولكن الضرر ينتج حتماً عن الفعل الضار، ولهذا فإن الضرر، بطريقة أو بأخرى، هو أذى أو فعل ضار غير طبيعي، يستوجب تطبيق مبدأ المسؤولية والتعويض.

وبقدر ما تكون المسؤولية المدنية تعويضية في الأساس، وأن الضرر يعد حجر الزاوية لنظام المسؤولية الطبية- بمعنى أنه إذا كان هناك ضرر مرتبط بعلاقة سببية بالخطأ، فإن النتيجة هي وجوب التعويض عن هذا الضرر، إلا أن صعوبته الأساسية تكمن في تعين حدود الضرر، خاصة في إطار الأعمال الطبية؛ وذلك لأن له جانب موضوعي وذاتي؛ فالتقدير القضائي للضرر يتصل في كثير من جوانبه بالأبعاد المادية والمعنوية المتصلة بشخص المضرور، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:" الحالة الخضرية للإنسان لا تستثني أي تعويض، ويجب إصلاح الضرر الذي لحق بالشخص في جميع عناصره، وهكذا فإن واقعة وضع المريض في حالة نباتية مزمنة لا تستبعد في حد ذاتها أي تعويض، ولا تنفي عدم تعرضه لأي ضرر يجب إصلاحه في جميع عناصره"(٢).

---

(١) المستشار عدلي خليل الموسوعة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٩،١، ص ١٤٤.

(2) Cass. 1re civ, 23 janvier 2014, n°12-22123.

وإذا كان الغرض من الإجراءات القانونية أمام القاضي المدني في المسؤولية الطبية، وتهدف إلى التعويض عن الضرر، فمن الضروري قبل ذلك تحديد مفهوم الضرر الطبي في شقيه النظري والعملي، حيث من خلالها يمكن الوقوف على حدود خصوصية عنصر الضرر في إطار نظام المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية، وهو ما نتعرض له من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: المفهوم النظري لعنصر الضرر.

المبحث الثاني: المفهوم العملي لعنصر الضرر.

المبحث الأول

المفهوم النظري لعنصر الضرر

لقد تم نسيان فكرة الضرر لفترة طويلة في إطار نظام المسؤولية المدنية، على الرغم من أنه النواة الأساسية التي يرتكز عليها الحق في التعويض، وغالباً ما تم تجاهلها من قبل الفقه، حيث يولون اهتماماً أكثر لدراسة الوقائع المنشئة للضرر أو لعلاقة السببية، ومع مراعاة هذا الأمر بشدة، يمكن أن ندرك حالياً وجود تغير واضح في شأن النظر لفكرة الضرر، خاصة عندما ينشأ عنها أضرار تمس بسلامة الأشخاص. ولذلك سنتناول الأضرار المادية والجسدية للأشخاص من خلال المطلبين التاليين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الأضرار المادية

المطلب الثاني: الأضرار الجسدية

المطلب الأول

الأضرار المادية

نجد أن هناك أضرار لا تمس السلامة الجسدية للشخص، وإنما تمس ذمته المالية، وتشمل الأضرار التي تكبدها من خلال النفقات الصحية مثل تكاليف المستشفى والتكاليف الطبية وشبه الطبية والصيدلانية، والممرضات والعلاج الطبيعي وتقويم العظام وعلاج النطق وما إلى ذلك، وعادة ما يتم تغطية دفع معظم هذه النفقات من قبل المنظمات الاجتماعية. ومع ذلك، غالباً ما يحدث بالإضافة إلى الجزء الذي تدفعه الجهات الاجتماعية، أن يبقى التوازن بين الأضرار ومقدار التعويض ملقى على عاتق المضرور، الأمر الذي يتطلب قيامه بإثبات التكلفة الدقيقة لنفقاته التي تكبدها بفعل هذا الضرر، بحيث يجب على المضرور تقديم الوثائق الداعمة[1].

ومع ذلك، يبدو أن القاضي المدني لديه رؤية واسعة إلى حد ما لهذا البند من الضرر الذي يشمل "تكاليف المستشفى والتكاليف الطبية والصيدلانية" ولكن أيضاً تكاليف النقل والتدليك وإجراءات الأشعة والأشياء المتنوعة، وبعض النفقات الصحية الحالية، من الضروري أن تتم مراعاة جميع التكاليف التي من المحتمل أن يتعرض لها المضرور مباشرة قبل تاريخ تأكد الإصابة، وتتعلق على وجه الخصوص بالرسوم التي أجبر المضرور على دفعها إلى الأطباء

(1)J. Bichot, La responsabilité civile médicale des obstétriciens libéraux, ouvrage collectif, Paris, Dalloz, 2011.

لإبلاغهم ومساعدتهم خلال الخبرة الطبية المتعلقة بحالته، وكذلك تكاليف النقل التي تكبدها أثناء تعرضه للضرر التي تعزى تكلفتها الإضافية إلى الحادث"[٢].

ومن الملاحظ أن السوابق القضائية توضح الطبيعة المنفتحة نسبياً لهذا النوع من الضرر، حيث نجد كلاً من رسوم المستشار الطبي، والمساعدة المؤقتة التي يتلقها المضرور من قبل أشخاص آخرين، وتكاليف التقييم النفسي العصبي، أو تكاليف السفر والتنقل من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت بالمضرور[٣].

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى حدود حق المضرور في المطالبة بمصاريف التنقل، وحددت ضوابط حصول المريض عليها، فقد قضت بأن:" المشرع ألزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بتحمل مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل إقامته إلى مكان تلقى العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية ، وهو ما لازمه أنه إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة فلا يستحق المريض مصاريف انتقال ، وكان المقصود بالجهة التي تُلزم بمصاريف الانتقال هي الدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وأصحاب العمل (القطاع الخاص) وهيئة التأمين الاجتماعي بالنسبة لباقي الحالات. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده قد تلقى بالفعل علاجه من مرض الفشل الكلوي وتم زرع كلى له وإجراء الغسيل الطبي اللازم له بمستشفيات التأمين الصحي ومستشفى كفر الزيات العام ومركز رمضان للغسيل الكلوي بكفر الزيات، وكان الثابت أيضاً أن محل إقامة المطعون ضده يقع بدائرة مركز كفر الزيات – محافظة الغربية – أي أنه تلقى علاجه داخل مدينة كفر الزيات التي يقيم بإحدى قراها ولم يدع أن الطاعنة أو هيئة التأمين الصحي قد أهملا أو قصرا أو قترا في علاجه ومن ثم فلا يستحق مصاريف انتقال"[٤].

---

(2) C. Clément, Le juge civil retient la théorie de l'équivalence des conditions dans une affaire de contamination transfusionnelle par le virus du sida, Revue droit santé n°14, novembre 2006, p. 527.

(3) P. Sargos, La certitude du lien de causalité en matière de responsabilité est-elle un leurre dans le contexte d'incertitude de la médecine ? La causalité en matière de responsabilité ou le droit Schtroumpf, D. 2008, p. 1935.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٨١ قضائية، الدوائر العمالية، جلسة ٢٠١٩/١٠/١، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398796&&ja=274908

وأخيراً، فإن هناك الأضرار المالية الناشئة عن خسارة المضرور للأرباح المهنية، والتي من شأنها توضيح حالة العجز المؤقت عن العمل، وفقاً للقاضي المدني فإن هذه الأضرار تقتضي تعويض العجز المؤقت المحدد فيما يتعلق بانعكاسات الضرر على المجال المهني للمضرور، ويجب تقييمها في ضوء الأدلة التي تشير إلى الخسارة الفعلية التي لحقت بدخل المضرور، ففي حكم صادر عن محكمة الاستئناف في باريس تم التأكيد على أنه يتم تحديد مثل هذا الضرر "وفقًا لشهادات أرباب العمل، ويفضل أن يكون ذلك وفقاً لقسائم دفع الأجر الشهري التي سبقت الحادث(٥).

ومع ذلك، ينتج الجزء الأكثر أهمية من التعويض في الغالب عن الأضرار المالية الدائمة التي تندمج بشكل مباشر مع الضرر الطبي، في المقام الأول ، نجد الإنفاق الصحي المستقبلي، إذ بمجرد أن تكون الأضرار قابلة للتنبؤ طبياً، ومتكررة، وتصبح هذه النفقات ضرورية بسبب الحالة المرضية الدائمة والمزمنة للأضرار التي لحقت بالمضرور، ومنها التكاليف المرتبطة بالاستشفاء الدوري في مؤسسة صحية، والمتابعة الطبية مع التحليلات والفحوصات الدورية، ورعاية التمريض، أو التكاليف العرضية الأخرى.

ولا تقتصر هذه التكاليف المستقبلية على التكاليف الطبية بمعناها الدقيق، فهي تشمل أيضاً التكاليف المرتبطة إما بتركيب الأطراف الاصطناعية، أو بتركيب أجهزة طبية محددة، وتكاليف المتابعة النفسية، وجلسات العلاج الطبيعي، وتكاليف السفر أو المعدات الصغيرة (٦).

فضلاً عن ذلك نجد أن هناك مظاهر أخرى لخصوصية الأضرار الناشئة عن الأخطاء الطبية، حيث قد تمتد آثار تعويض هذا الضرر لتشمل تكاليف إعادة تهيئة المسكن على النحو الذي يتوافق مع حالة المضرور، وبالتالي الاستفادة من سكن مناسب لهذه الإعاقة، ولا يشمل تعويض هذه الأضرار فقط تخطيط المنزل الموجود مسبقاً، ولكن ربما يكون ذلك ناتجًا عن الحصول على منزل أكثر تكيفًا مع حالة المضرور، مع الأخذ في الاعتبار التكلفة المالية الإضافية الناتجة عن التعديلات التي ستطرأ على المسكن حتى يتمكن المضرور من العيش في مسكن ملائم ومتناسب مع حالته الصحية(٧).

---

(5) CA, Aix-en-Provence, 10 mars 2016, n°2016/110.

(6) CA, Bastia, 8 juillet 2015, n°13/00142: CA, Lyon, 4 février 2016, n°14/02027: CA, Aix-en-Provence, 2 juillet 2015, n°14/06922

(7) Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels dirigé par Jean-Pierre Dintilhac, juillet 2005, p. 33.

وهناك أيضاً تكاليف المركبات المعدلة التي يمكن التعويض عنها، وهي تتطابق مع "النفقات اللازمة للمضي قدماً في تعديل مركبة واحدة أو أكثر لتتوافق مع احتياجات المضرور الذي يعاني من إعاقة دائمة، وكذلك التكاليف الإضافية المرتبطة بتجديد السيارة وتلفها، ومن باب أولى تعويض التكاليف المرتبطة بالتعديل المؤقت للمركبة، وقد يشمل هذا الموقف استخدام سيارة ذات ناقل حركة أوتوماتيكي عندما تكون هذه الحاجة ناتجة عن الخبرة الطبية، وكذلك الحاجة إلى تزويد السيارة بضوابط الفرامل والمسرع على عجلة القيادة [٨].

ويلاحظ أن القضاء يعترف أحياناً للمضرور بحقه في تجديد سيارته من خلال التنبؤ بالأضرار المستقبلية، وهكذا قضت محكمة الاستئناف في أميان أنه:" يمكن للضحية المضرورة التي تبلغ ثماني وثلاثين عاماً، مع مراعاة متوسط عمرها المتوقع، أن تطلب بشكل معقول أن تشمل تكاليف السيارة المعدلة ثمانية تجديدات، وليس عشرة على النحو المطلوب[٩]. وعلى العكس من ذلك، وجدت محكمة الاستئناف في باستيا أنه:" فقط تكاليف تعديل السيارة لتتناسب مع الإعاقة يمكن تحميلها على المسؤولين عن الضرر، وليست تكاليف استبدال السيارة المستعملة بمركبة جديدة[١٠].

علاوة على ذلك في هذا الضرر الذي يلحق بأموال المضرور هناك عنصر الضرر الأهم من حيث التعويض وهو المساعدة من قبل شخص آخر، والتي يتم احتسابها على مدى الحياة أو على مدى عدة سنوات، غالباً ما تمثل مبالغ كبيرة، ولهذا فإن محامي المضرورين ينتبهون بشكل خاص لها، حيث ترتبط هذه النفقات بالمساعدة الدائمة من قبل شخص آخر لمساعدة المضرور المعاق على تنفيذ الإجراءات، وبشكل أعم ممارسة الحياة اليومية، وتهدف إلى تعويضه عن التكلفة التي سيتحملها في ظل حاجة إلى وجود شخص آخر بجانبه لمساعدته في أعمال الحياة اليومية، والحفاظ على سلامته، والمساعدة في استعادة كرامته وتكملة حياته، في ظل فقدانه لدرجة كبيرة من قدرته على الاستقلال الذاتي[١١].

ومع ذلك، يجب أن ندرك استقلالية هذا الحق في التعويض حتى ولو كان هناك شخص يقدم للمضرور المساعدة الطوعية، وفي هذا الشأن أوضحت محكمة النقض الفرنسية أنه:

(8) CA, Amiens, 8 septembre 2015, n°13/06570.

(9) CA, Bastia, 8 juillet 2015, n°13/00142.

(10) CA, Lyon, 15 décembre 2015, n°14/03460.

(11) CAA Paris, 4 mars 2009, n°07PA00866.

"لا يمكن تخفيض مبلغ التعويض الممنوح فيما يتعلق بمساعدة شخص آخر في حالة المساعدة الطوعية المقدمة من قبل الأفراد المرافقين"[١].

المطلب الثاني

الأضرار الجسدية

نجد هناك الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص، وبنفس الطريقة بالنسبة للخسائر التي تلحق بالمضرور في أمواله، يتم تمييز هذه الخسائر وفقاً لما إذا كانت أضراراً مؤقتة، أو دائمة[٢].

دائمة[٢].

ويبدو أن أول هذه الأضرار هو العجز الوظيفي المؤقت الذي يسعى لتعويض المضرور عن حالة البطالة أو الإعياء أو عدم القدرة التي يعاني منها الشخص أثناء المرض المؤلم، أي حتى اندماج هذه الأضرار مع الضرر النهائي، حيث من خلال هذه الحالة يمكن استظهار العجز الوظيفي الكلي أو الجزئي الذي يخضع له المضرور، وهذه الحالة لا تتوافق مع فترات دخول المضرور إلى المستشفى فقط، ولكنها أيضاً تتصل بفقدانه نوعية الحياة وحالة الفرح المعتادة في الحياة اليومية التي يصادفها المضرور أثناء مرضه مقارنة بحالته قبل انفصاله عن بيئته الأسرية أثناء الاستشفاء، والحرمان المؤقت من ممارسة حياته الزوجية أثناء المرض[٣].

ومن هذا المنظور، يجب أن يعوض عنصر الضرر الناشئ عن فقدان الاستقلالية الشخصية التي يعاني منها المضرور في أنشطته اليومية، وكذلك جميع أوجه القصور الوظيفية المحددة التي تبقى حتى بعد اندماج هذه الأضرار مع الضرر النهائي، وقد أوضح القضاة أن هذا البند من الضرر يشمل ما يسمى بالضرر المعنوي[٤]، وبمجرد أن يشمل التعويض عن العجز

---

(1) Cass. 2e Civ. 5 juin 2003, pourvoi n° 01-16.335.

(٢) د. محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢، ص ١٢٠؛ د. طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠، ص٦.

(3) Cass. 2e civ, 11 décembre 2014, n°13-28.774.

(٤) د. منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، بغداد، ١٩٩٠، ص٨٨.

الوظيفي الدائم تعويضاً عن الظواهر المؤلمة والتداعيات النفسية التي تعرضت لها الضحية بعد الحادث[١].

ومع ذلك، نرى أن المحاكم لديها رؤية صارمة إلى حد ما لهذا الضرر:" مع الأخذ في الاعتبار أن الخبير يحتفظ بعجز وظيفي دائم يبلغ ٨٠%؛ مع ذلك، فإن المعاش السنوي المدفوع للمضرور في غياب الضرر المتعلق بالمكاسب المهنية المستقبلية والتأثير المهني، يعوض بالضرورة داخل عنصر الضرر الشخصي الناتج عن العجز الوظيفي الدائم"[٢]، ويبدو أن هذا التوجه يتسم بأنه يعول على البعد المادي للضرر، حيث أنه يستوعب البعد النفسي للضرر إلى حد كبير.

بعد ذلك، هناك عنصر من المعاناة التي تكبدها المضرور، وهي المعاناة المستمرة التي تعرف بأنها تتصل بالجسد والوجدان، وكذلك الاضطرابات المرتبطة بها، والتي يجب أن يتحملها الضحية أثناء المرض المؤلم، أي من يوم الحادث إلى أن يستقر الضرر بشكل نهائي.

ويهدف تعويض هذا الضرر بشكل حصري إلى إصلاح الضرر الذي لحق بحالات معينة تتعلق بعدم قيام المضرور بممارسة حقه في مزاولة نشاط رياضي أو ترفيهي معين بانتظام[٣]، وهو الأمر الذي ربما يقتضي تقييم درجة عنصر الضرر فيه بشكل ملموس[٤]، مع مراعاة جميع الصفات الفردية للمضرور، مثل العمر والمستوى وما إلى ذلك، وقد تم تعريف هذه النوعية من الأضرار من قبل محكمة النقض الفرنسية على أنها: "الإصابة الشخصية الذاتية الناتجة عن الاضطرابات التي يشعر بها المضرور في ظروفه المعيشية مضافاً إليها الجوانب الأخرى المدرجة في حالة عجزه القيام بممارسة هذه الأنشطة بشكل الدائم[٥].

---

(1) CA, Paris, 21 mars 2016, n°15/15710.

(2) CA, Paris, 18 mars 2016, n°2016104.

(٣) د. معتز عبد الصادق زكريا، الحق في ممارسة الرياضة" دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١٠٢.

(٤) للمزيد حول هذا العنصر من الضرر، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٥٢، ص٨٦٤-٨٧٢؛ د. حسن علي الذنون، مصادر الالتزام، ج١، الضرر، ص٢٧٩-٢٨٠؛ د. احمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٥، ص١٣٢.

(5) Cass. 2e civ, 3 juin 2004, n° 02-14.920.

هنا يجب على المضرور أن يثبت أنه مارس نشاطاً رياضياً أو ترفيهياً بشكل اعتيادي أو عرضي، ويدعم موقفه بأدلة مثل: ترخيص مزاولة النشاط الرياضي، أو بطاقة المشاركة في مسابقة رياضية[١]، أو الرحلات والسفاري التي شارك فيها، والاشتراك الخاص بحضور الألعاب، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين ممارسة النشاط الرياضي أو الترفيهي قبل وقوع الحادث تبرر أن الآثار الضارة اللاحقة كانت بسبب الحادث، وأن من شأنه استحالة أو صعوبة قيام المضرور بممارسة هذه الأنشطة"[٢].

كما أن هناك ضرر مؤقت آخر خارج نطاق الأضرار المالية هو الضرر الجمالي المؤقت المبرر على النحو التالي: "لوحظ أنه خلال المرض المؤلم، غالباً ما يعاني المضرور من ضرر بدني أو حتى تغيير في مظهره الجسدي، وبالتأكيد يتسم بأنه مؤقت، ولكن يكون له آثار شخصية ضارة للغاية، ومرتبطة بحاجته إلى إظهار أنه في حالة جيدة تجاه الآخرين. ومع ذلك، غالباً ما يؤخذ هذا النوع من الضرر في الاعتبار في مرحلة الضرر الدائم الماس بسلامة المضرور، ويتم استبعاده بشكل واضح من أي تعويض عن المرض، على الرغم من وجود ما يبرره، خاصة في المرضى الذين يعانون من حروق شديدة أو المصابين بكدمات في الوجه"[٣].

ومن الملاحظ أن الضرر الجمالي الدائم يهدف- مثل الضرر الجمالي المؤقت- إلى إصلاح الضرر الجسدي، وبشكل عام، العناصر التي من المحتمل أن تغير المظهر الجسدي للمضرور[٤]، ومع ذلك يلاحظ أن هناك اختلافات قليلة في مقدار التعويض وفقًا لعمر الضحية، وبالتالي بالنسبة للندبة على الوجه، سيكون هناك القليل من التباينات في التعويض سواء كانت الضحية شابة أو مسنة، ففي وقت مبكر من عام ١٩٧٥، لم تتردد محكمة النقض في توسيع المفهوم الذي يشمل كل من البصر واللمس من خلال اعتبار أن المظهر المحبب للجلد يمكن أن يشكل ضرراً جمالياً[٥]، تماماً مثل تلعثم المضرور بعد حادث[٦].

---

(١) د. معتز عبد الصادق زكريا، الحق في ممارسة الرياضة" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص١٠٥.

(2) CA, Paris, 21 mars 2016, n°15/15710.

(3) CA, Amiens, 8 septembre 2015, n°13/06570.

(٤) نظام جبار طالب الموسوي، فكرة الضرر الجمالي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠، ص١٢٤.

(5) Cass. 2e civ, 17 avril 1975, n°73-14042.

(6) Cass. 2e civ, 22 novembre 2012, n°11-25661.

ونقيس هنا جميع الأبعاد العرضية التي يجب أن يراعيها القاضي في تقدير هذا الضرر، ويتضح من حكم صادر عن محكمة ليون حول مظهر رجل مصاب ببتر الكاحل، أنه:" من المدهش أن نرى شركة التأمين تنفي وجود هذا الضرر على أساس أن الآثار المخيفة للحادث محجوبة من خلال ارتداء الملابس، و أن هذا الأخير قادر على تجاهل أنه في أوقات معينة من السنة الربيع /الصيف، وفي اليوم وقت النوم وشروق الشمس، من المعتاد إما بالتخلي عن ارتداء بنطلون أقصر، ولكن قبل كل شيء، توضح صورة الشخص المعني أثناء الإجراءات خطورة الضرر الجمالي الذي يعاني منه هذا الشاب الذي ليس لديه الكاحل أو القدم، والذي يضطر إلى ارتداء الطرف الاصطناعي مدى الحياة لإخفاء عجزه"[١].

ولا يمكن أن نتجاهل هنا الإطار النظري للأضرار المرتبطة بالحياة الجنسية للمضرور[٢]، وهنا يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الأضرار ذات الطبيعة الجنسية: الأضرار المورفولوجية التي ترتبط بالأضرار التي لحقت بالأعضاء الجنسية الأولية والثانوية الناتجة عن الأضرار التي لحقت بها؛ والضرر المرتبط بالفعل الجنسي نفسه الذي يقوم على فقدان المتعة المرتبطة بأداء الفعل الجنسي، بكافة صوره؛ والضرر المرتبط بأستحالة أو صعوبة الإنجاب. ومرة أخرى، يجب تقييم هذا الضرر بشكل ملموس، مع مراعاة الصفات والمعايير الشخصية لكل مضرور"[٣].

وتماماً مثل الأضرار المتصلة بالأمور الجنسية، نجد الضرر الناشئ عن الأضرار الاجتماعية الخاصة بتكوين أسرة والدخول في الحياة الزوجية، يسعى إلى التعويض عن فقدان الأمل أو الفرصة أو أي إمكانية لتنفيذ خطة للحياة الأسرية الطبيعية، إذ بسبب شدة الإعاقة الدائمة، فقد يتم خسارة فرصة الزواج أو تأسيس عائلة، أو تربية الأطفال، وبشكل عام تحدث الاضطرابات في خطط الحياة وتلزم المضرور بتقديم بعض التنازلات على المستوى الأسري، ويجب تقييم هذا النوع من الضرر بشكل ملموس لكل فرد، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم.

وفي هذا الإطار ترى محكمة الاستئناف في ديجون بأنه: "لا يتم تحديد الضرر عندما يثبت أن الضحية، وهي متزوجة وأم لطفلين؛ أنها نصحت بعدم إنجاب طفل آخر، حتى لا يزيد

---

(1) J-C. Bichet, La cicatrice cutanée : du traumatisme à la cicatrisation, Gazette du Palais, juin 2013, n°172, p. 16.

(٢) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٣٥.

(3) Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels dirigé par Jean-Pierre Dintilhac, juillet 2005, p. 40.

من سوء حالتها، ولا يبدو أن هذا الضرر قابل للتعويض، خاصة مع مراعاة الطبيعة الهشة لرابطة السببية مع مراعاة حالتها السابقة"[١]. ومع ذلك، فإن وجود الأطفال لا يكفي لاستبعاد هذا الضرر، بقدر ما يشمل الضرر الناشئ عن المتعة، خاصة في حالة انفصال رابطة الزوجية، وفقدان المضرورة لفرصة الدخول في مشروع جديد للحياة الأسرية"[٢].

عندما تكون الضحية لا تزال صغيرة بما فيه الكفاية، يمكن للقاضي تخصيص بند من خلال اعتبار أنه "من المؤكد أنه في سن السادسة عشرة ، لا يزال الحق في تأسيس الأسرة في حالة خطة مستقبلية و أن التقييم الدقيق لهذا الضرر لا يمكن إجراؤه إلا في سن العشرين اعتمادًا على حالة توماس . في مرحلة البلوغ ، ولكن مع ذلك مبدأ الضرر مؤكد بالفعل ويجب تخصيص مبلغ ٢٠,٠٠٠ يورو على أساس مؤقت"[٣]، ويأخذ عنصر الخسارة هذا أيضاً في الاعتبار الصعوبات المستقبلية المتعلقة بإنجاب طفل؛ ويمكن تخفيض التعويض حسب عمر الضحية[٤].

وعلى نفس المنوال هناك أضراراً إضافية خارج نطاق الذمة المالية للمضرور، ولا يمكن دمجها بشكل أساسي في الضرر النهائي، وهذه هي الأضرار المرتبطة بالأمراض التقدمية أو المزمنة، وهذا الضرر يتعلق بجميع الأمراض التقدمية، وهي على وجه الخصوص أمراض عضال من المحتمل أن تتطور". هذا الموقف من الإصابة "موجود خارج أي توطيد للإصابات، لأنه يحدث أثناء وبعد الحالة المضرية المؤقتة، هذه هي حالة الضرر المرتبط بإصابة شخص بفيروس التهاب الكبد الوبائي سي، أو فيروس نقص المناعة البشرية، وما إلى ذلك.

وفي هذه الأضرار، وغيرها من الحالات التي تكشف عن وجود ضرر، نجد أن القضاء ينجح من خلالها في المساهمة في وضع إطار نظري لمفهوم الضرر، ويعمل على تحديد معالمه، ولئن أمكن القول هنا بأن هناك مجموعة واسعة من الأضرار القابلة للإصلاح، وأنه من الأوفق أن يتم ترسيخ حماية الحق في التعويض عنها، إلا أنه مع ذلك لا يمكن أن ننفي وجود صعوبات واضحة حول فكرة الضرر من الناحية العملية؛ لأن هذه الفكرة تبدو مصدرً ا لكثير من التعقيدات، ولا يسهل معها إيجاد تسوية عملية للأضرار، خاصة بشأن طبيعتها المستقبلية، وهو الأمر الذي يؤكد على خصوصية مفهوم الضرر من الناحية العملية.

---

(1) CA, Dijon, 15 décembre 2015, n°13/01778.

(2) Cass. 2e civ., 15 janvier 2015, n°13-27761.

(3) CA, Paris, 7 février 2014, n°11/19374.

(4) CA, Aix-en-Provence, 17 juillet 2013, n°12/16003.

المبحث الثاني

المفهوم العملي لعنصر الضرر

عندما يكون الضرر قابلاً للإصلاح، يجب على القاضي ترتيب النتائج المترتبة على ذلك، وإذا لم تثبت المسؤولية عن هذا الضرر، فإن خصوصية الضرر الطبي تقتضي ضرورة معالجة الآثار المادية للضرر، وتبدو هذه الطريقة معقدة؛ لأنها غالباً ما تتضمن مراعاة المبالغ التي تكبدها المضرور[١]، وهو الأمر الذي يثير تعويض الأضرار الناشئة عن خطأ الغير، وهنا سيكون الدور الجوهري لنظام الضمان الاجتماعي.

ومع ذلك، نجد أن تقدير الضرر الطبي لا يكون قد تم في الوقت المناسب؛ وهو ما يقتضي مراعاة المشاكل الناشئة عن استقرار الضرر بشكل نهائي، فهذه الحالة تتسم بأنها غير مؤكدة بطبيعتها، ويمكن التشكيك فيها من خلال تفاقم الضرر في المستقبل[٢]، ولهذا السبب يجب أن يتعامل القاضي بحذر شديد مع فكرة الطابع المحتمل للضرر الطبي. ولذلك سنتناول الطرق المعقدة لتعويض الضرر الطبي وإعادة النظر في صيغ عناصر التعويض في المطلبين التاليين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الطرق المعقدة لتعويض الضرر الطبي

المطلب الثاني: إعادة النظر في جميع عناصر التعويض

---

(١) محمد إبراهيم الدسوقي المحامي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص٤.

(٢) حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٩؛ د. جليل الساعدي، أحكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، سنة ٢٠٠٧، ص٤٧.

المطلب الأول

الطرق المعقدة لتعويض الضرر الطبي

يتسم تعويض الضرر الطبي بأن له طرق معقدة، خاصة في حال اللجوء إلى أطراف أخرى خارج النطاق الشخصي للمسؤولية من أجل دفع مبالغ تعويضية، ويتميز القانون الفرنسي بأنه طبق هذا الأسلوب، حيث أقره من خلال حركة تشريعية أجريت في عام ١٩٧٣، وقرر من خلالها أن:" جميع الإصابات الجسدية، بغض النظر عن منشأها أو أصلها، غالباً ما تقتضي دفع الاستحقاقات للمضرور"[١].

ويلاحظ هنا أنه في فرنسا هناك العديد من المنظمات الاجتماعية، والتي تعرف بأسم جهات تأمين الأضرار الناشئة عن الغير، وأهمها جهات الضمان الاجتماعي، حيث تغطي صناديق التأمين الصحي بشكل أساسي معظم التكاليف الطبية والعلاجية من خلال تقديم مزايا عينية، أو دفع مبالغ نقدية كتعويض نتيجة لفقدان المضرور لدخل العمل أو تكاليف الرعاية الطبية[٢].

تكون هذه المزايا تعويضية عندما يكون الغرض منها، ولو جزئياً، هو تعويض الضرر، وبالتالي فإن هذه الجهات الضامنة غالباً ما تشارك، بحكم الواقع، عندما يكون هناك نزاع مثار بشأن المسؤولية الطبية، وعلى هذا النحو، بعد التقدير النهائي للتعويضات المستحقة للمضرور، يجب على الشخص المسؤول أو شركة تأمين المسؤولية المدنية، أن يدفع أيضاً المبالغ التي تحملتها جهة الضمان الاجتماعي، وبهذه الطريقة يتلقى المضرور تعويضاً إضافياً يتمثل في مقدار الرصيد المتبقي بعد خصم قيمة المزايا التعويضية التي حصل عليها.

ويبدو هذا المخطط التنظيمي بسيطاً للغاية، ولكنه أثار عدة انتقادات، فقد كان الوضع غير عادل لأن مزايا الضمان الاجتماعي تجاوزت أحياناً مبلغ التعويض، حتى لو كان ذلك يعني استيعاب التعويض بسبب الأضرار المادية والمعنوية. فضلاً عن أن الممارسة العملية بشأن منازعات المسؤولية الطبية من قبل محكمة النقض احتفظت بالفعل بإمكانية تطبيق نظام تقاسم

---

(1) Y. Lambert-Faivre, S. Porchy-Simon, Droit du dommage corporel: systèmes d'indemnisation, 7 e éd, Paris, Dalloz, 2012, p. 127.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٢؛ د. منصور عمر المعاطية، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٥٩.

المسؤولية ضد المضرور، وفي مثل هذه الحالة، كثيراً ما حرم المضرور من جزء كبير من التعويض، على الرغم من أن قواعد الحلول تقضي بعدم الإضرار بالدائن الذي يحل محله، ولذلك كان من المتوقع إجراء إصلاحات، وهو ما تم من خلال المادة ٢٥ من القانون رقم٢٠٠٦-١٦٤٠ المؤرخ ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦[1].

وعلى الرغم من أن قانون ٢١ ديسمبر ٢٠٠٦ يتسم بأنه نموذج جديد بشأن تعويض المضرورين، إلا أن المادة ٢٥ من هذا القانون أحدثت اضطراباً كبيراً في نظام التعويض من خلال اللجوء إلى جهات أخرى، وهو ما جعل عمل القاضي في هذا الإطار يتسم بأنه أكثر شفافية، فقد نصت هذه المادة على أنه:" تمتد دعوى الرجوع المقدمة من قبل جهات الضمان الاجتماعي إلى كل عنصر على حدة بشأن المبالغ التي سبق تقديمها بشأن إصلاح الضرر الموجب للمسؤولية، وباستثناء الإضرار الشخصية، فلا يمكن لدعوى الرجوع أن تضر بمصلحة المضرور". وتضيف المادة أنه:" إذا أثبتت جهة الضمان أنها دفعت للمضرور فعلياً، وفي السابق ميزة من شأنها تعويضه عن الضرر الشخصي المتنازع بشأنه، فيمكن أخذه في الحسبان عند تقدير عناصر التعويض النهائي عن هذه الإصابة".

ومن خلال استقراء ما جاء بهذا النص نجد أن المشرع الفرنسي عمل على تكريس المبدأ المعروف باسم "حق تفضيل المضرور"، بحيث لا يجب ألا يؤدي تطبيقه إلى الإضرار بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٢٥٢ من القانون المدني، وهذا الأمر جاء رداً على التطبيق الصارم لقواعد الحلول في بعض الأحيان التي أدت إلى حرمان المضرور، ولا سيما في حالات تقاسم المسؤولية، من أي تعويض إضافي.

وإذا كان من المناسب أن نشيد بالطابع الإيجابي لهذا التعديل، إلا أنه مع ذلك يقدم بعض الصعوبات في التطبيق، وكان من بين هذه الصعوبات، على وجه الخصوص، عدم وجود تسمية رسمية لعناصر الأضرار القابلة للإصلاح، وعدم وجود جداول بتحديدها، ومن هنا أثير التساؤل حول كيف يمكن في الواقع إرجاع مطالبة جهة الضمان إلى عنصر معين من الضرر، إذا لم يكن واضحاً على وجه اليقين تحديد الضرر الذي يجب التعويض عنه بدقة؟ وتكمن الصعوبة الأخرى في تحديد النطاق الدقيق لحق المضرور في التفضيل، والذي ظهرت بشأنه تفسيرات عديدة محتملة؟

(1) Cass. Civ. 1ére., 3 mai 2006, nº 05-10-411.

ويمكن القول بأن الشيء الوحيد الذي يجب التأكيد عليه، من حيث المبدأ، هو أن حلول جهات الضمان لا يمكنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمضرور؛ لأن هذه طريقة أخرى تضاف لطرق إصلاح الضرر، وتحدد نطاق هذا الحق التفضيلي بدقة، ولهذا لا يمكن إظهار درجة من الضجر بشأن أوجه القصور هذه، لأن القضايا العملية مهمة لكل من الأطراف المعنية، سواء الضحايا، أو شركات التأمين، أو جهات الضمان(١).

ويبدو هنا أن خطر تباين السوابق القضائية، لا سيما داخل محاكم الاستئناف، كان يثير الخشية من أن لا تقوم محكمة النقض بوضع أسس تسهم في توحيد ضوابط الحق في التعويض عن الإصابة الجسدية، إلا أن هذا التخوف لم يصمد طويلاً أمام الدور التفسيري للمحكمة العليا، إذ منذ ربيع ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة سلسلة من الأحكام التي تفرض تفسيراً دقيقاً للصعوبات الرئيسية المحيطة بتطبيق القانون.

وإذا كان هذا القانون اتجه إلى تكريس قاعدة الحلول محل المضرور، إلا أنه بالتوازي مع ذلك يقر بمبدأ أفضلية الأخير، الذي يجب أن يكون لحقه في التعويض الأولوية، فلا تتمكن جهة الضمان الدافعة من ممارسة الحق في الحلول إلا على الرصيد المستحق من قبل الشخص المسؤول، وقد أسهم حكم الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩، جانب من الشكوك التي أثيرت بهذا الشأن.

ففي هذا القرار، تحدد المحكمة العليا في الواقع الطريقة التي يجب أن يتم بها تفعيل حق الأفضلية، وبالتالي فإنها ترى أنه:" في حالة تقييد حق المضرور في التعويض، فإن حق المضرور في الأفضلية تجاه الرجوع على المسؤول يعني أن إصابته الجسدية، التي يتم تقييمها عنصرًا عنصرًا، يجب أن تكون تم إصلاحها بالكامل، وأنها تشمل كل هذه العناصر التي حددها مبلغ التعويض الذي تم الرجوع به على المسؤول، وأن بإمكان جهة الضمان أن تمارس حقها في الرجوع، إذا لزم الأمر، على هذا المبلغ فقط ".

ومن الملاحظ أن هذا التوجه يأخذ في الواقع بتفسير قريب من تفسير الحق في التأمين، والذي يأذن للمضرور في أن يطالب بتعويض إضافي، شريطة مراعاة مبدأ الجبر الكامل للضرر، وأن لا يؤدي هذا إلى تفاقم دين المسؤول، ومن هنا يكون للمضرور الأولوية في طلب تعويض إضافي من الشخص المسؤول عن المبلغ الإجمالي للضرر الناشئ، ولا تستطيع جهة

(1) C. Quézel-Ambrunaz, Deux ans d'application de la réforme du recours des tiers payeurs, Gazette du Palais, 3 mars 2009, n°62, p. 10.

الضمان أن تحصل إلا على المبلغ المتبقي، وبالتالي فإن للمضرور الحق في تجميع المبالغ التي تم تلقيها بالفعل من جهة الضمان ومقارنتها بمقدار تعويض الأضرار التي يستحقها من الذمة المالية للشخص المسؤول.

المطلب الثاني

إعادة النظر في جميع عناصر التعويض

على الرغم من أن هذا التفسير المقدم من قبل محكمة النقض الفرنسية بشأن قاعدة تفضيل المضرور قد عزز إلى حد كبير حقوق الأخير، إلا أنه لا تزال الشكوك قائمة حول هذا الإصلاح التشريعي، ولفهم أسبابه في هذا الإطار، من الضروري إعادة النظر في جميع عناصر هذا الإصلاح، بحيث يجب أن نحدد بشكل واضح من هم جهات الضمان التي يمكنها تعويض المضرور، ويحق لها أن تحل محله في الرجوع على المسؤول؟ ما هو موضوع دعوى الرجوع، وهل تبدو هذه الطريقة مسلمة من أي انتقاد؟

فيما يتعلق بتحديد جهات الضمان التي يمكنها تعويض المضرور، ويحق لها الرجوع على المسؤول، فمن الضروري أن تكون هذه الجهات من الغير، ولا تحمل صفة الخصم الأصلي في النزاع(1)، ومن بين الجهات الخارجية عن الخصومة التي تدفع التعويضات للمضرور منظمات الضمان الاجتماعي، حيث تستوعب صناديق التأمين الصحي الإلزامي مخاطر تعويض المؤمن عليه ومن يعولهم في حالة المرض أو الحادث، ويفترض هنا أنها تتحمل آثار المسؤولية على الفور، بغض النظر إن كان هناك إمكانية وجود طرف آخر مسؤول، ولهذا يجب إدخال الجهة الاجتماعية في دعوى التعويض التي تشمل حدود المخاطر التي تقوم بتغطيتها، والتي تتولى فيها دفع الإعانات.

ويبدو أن الهدف من دعوى الرجوع هو توفير المبلغ المالي الذي تحملته جهة الضمان الاجتماعي؛ وهنا يبدو ضرورياً تحديد ما إذا كانت جهة الضمان قد قامت بتغطية ضرر المضرور، والتأكد من أن هناك علاقة سببية بين المبالغ المقدمة من جهة الضمان والحادث، وبالتالي لا تقبل المطالبات المقدمة من جهات الضمان الاجتماعي التي لا تتصل مباشرة بالحادث، مثل بدل البالغين المعوقين، ومعاش العجز الذي يحصل عليه المضرور لسبب لا علاقة

(1) P. Jourdain, La réforme du recours des tiers payeurs : des victimes favorisées, D. 2007, doct. 454.

له بالإصابة الجسدية الناتجة عن الحادث، وتكاليف المستشفى التي لا تعزى مباشرة إلى الحدث الضار[١].

مما لا شك في أنه كان من الأسهل على المشرع الفرنسي أن يضع جداول خاصة بتحديد التخصيص الفعلي لمقدار التعويض الخاص بكل عنصر من عناصر الضرر، حيث تتوارى غاية هذا الإصلاح التشريعي في إطار التمييز بين الأضرار المالية والأضرار غير المالية من جهة، وبين تباين درجة الضرر الشخصي وغير الشخصي التي قد تكون محلاً لطلب التعويض[٢].

والواقع أن بعض خدمات الضمان المقدمة تتسم بطبيعتها المختلطة، حيث قد يتم التعويض في بعض الأحيان عن فقدان الأجور وخسارة الوظيفة، وهذا هو الحال بشكل أساسي لمعاشات العجز في حالة وقوع حادث صناعي أو مرض مهني[٣]، ومع ذلك يتم أيضاً منح بعض المزايا الخاصة مثل بدل العجز المؤقت لموظفي الخدمة المدنية، ومعاش العجز العسكري، ومن

---

(1) Cass. 2eciv, 6 juin 1996, n°95-50.086; Cass. 2e civ., 19 février 1992, n°90-19.729.

(٢) باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص١٧٩.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن:" إذ كانت المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم -وبعد تعديله بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ -قد حددت حالات استحقاق المؤمن عليه للمعاش ومنها ثبوت عجزه أو وفاته أثناء استمرار النشاط ، واشترطت لذلك أن يكون له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، وكان الثابت بالأوراق -وبما لا تمارى فيه الطاعنة -أن المطعون ضده شريك في شركة تسمى شركة الخولى للموبيليا بسرس الليان واشترك لدى مكتب التأمينات بها اعتباراً من ١ /٥ /١٩٩٢ بفئة شهرية مقدارها مبلغ ٦٠٠ جنيه واستمر حتى ١٠ سنة ١٩٩٤ ثم أصيب على ما يبين من الكشف الطبي الذى أجرته اللجنة الطبية العامة للتأمين الصحي المؤرخ ١٢/ ٢/ ١٩٩٥ بمرض في عينيه أفقده إبصار العين اليسرى وأصاب العصب البصرى للعين اليمنى بضمور جعلها لا تميز الضوء بما لا يمكنه من كسب عيشه مدى الحياة، ومن ثم فإن شروط استحقاق معاش العجز الكلى المستديم تكون قد توافرت في حقه بما يستحق معه المعاش المقضي به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بأحقيته في معاش العجز الكلى المستديم، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون، ولا ينال من ذلك ما تذرعت به الهيئة من تعهد المطعون ضده بتقديم كشف طبي عند الاشتراك، ذلك أن الثابت بالأوراق أنه قضى برد وبطلان الإقرار المنسوب إليه في هذا الشأن بالحكم الصادر من محكمة أول درجة بجلسة ٣١ /٢٠٠٢/٧ والذى أصبح باتاً بعدم الطعن عليه"، ينظر حكمها في الطعن رقم الطعن رقم ١٧٤٧٤ لسنة ٧٦ قضائية، جلسة ٢٠١٧/١/١، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111355199&&ja=137006

هنا تبدو بشكل واضح صعوبة تحديد طبيعة التعويضات أو حالات عدم استحقاقها، ومعرفة طبيعة الأقساط التي دفعها المؤمن عليه لكي يتم معرفة المزايا المقررة عند حدوث ضرر معين[١].

وفي إطار هذه الصعوبات التي يخلفها عنصر الضرر من الناحية العملية، فقد رأى جانب من الفقه أن فكرة الضرر هنا تبدو أنها تتسم بدرجة من المرونة والتغيير وفقاً للظروف الاجتماعية السارية، وبالنظر أيضاً إلى الاعتبارات القانونية والطبية الراهنة، فالقانون المدني قبل كل شيء يكفل الحق في جبر الضرر، ويعمل القاضي المدني من خلال قواعده على ترسيخ الحق في التعويض، ومع ذلك نجد أن القضاة يأخذون في الاعتبار بشكل متزايد ما يسمى بالأضرار الشخصية مثل الأضرار المعنوية أو الجمالية، وهو ما أدى إلى توسع متزايد في الطابع الموضوعي للضرر[٢].

علاوة على ذلك، فإن هذا التفسير الموسع للضرر بهذا الشكل المتزايد لا يسلم من النقد، لأن من شأنه إضفاء الطابع الموضوعي على الضرر أن يؤدي إلى مزيد من التحفظات؛ لأنه يساهم في فقدان خصوصية عنصر الضرر، ويجعله مفهوماً مرناً ينطوي على تمديدات قانونية، ومن ثم يمكن للمحامين أن يطالبون بالاعتراف بهذا العنصر من الضرر أو ذاك باستخدام مصطلحات دقيقة.

وهذه الصعوبات على المستوى القانوني، ليست ببعيدة عن المستوى الطبي، فالضرر مفهوم لا حد له، فعلى الرغم من أن الفكرة الجوهرية، بغض النظر عن موقف القضاء، هي أن الأضرار، بمجرد تحديدها، تكون قابلة للتعويض دائماً، ومع ذلك من الصعب للغاية تحديد مفهوم المسؤولية القانونية؛ وذلك لأنها تنطوي على دلالة أخلاقية، وبهذا المعنى أدرك القاضي المدني صعوبة إصلاح جميع الأضرار الاجتماعية، وبالتالي يتم إعادة رسم مفهوم الضرر باستمرار وفقاً للسياق الاجتماعي.

فضلاً عن ذلك، فإن التعويض عن الضرر له هدف مستقبلي، إذ يجب أن يكون كافياً لبقية حياة المضرور، ولا يمكن للقاضي أن يعمل إلا من خلال التقديرات، حيث يقوم بتقدير الاحتياجات، ومتوسط العمر المتوقع، ومعدل الفائدة الحقيقي للمال، وما إلى ذلك، ويجب عليه

(1) Article L. 434-1 du code de la sécurité sociale.

(2) C. Paillard, Faut-il distinguer le dommage et le préjudice?: point de vue publiciste, Resp, n°3, mars 2010, dossier 4.

إصدار الحكم بالتعويض، على الرغم من أن مستقبل المضرور لا يزال غير مؤكد، وبالتالي فإن مفهوم الضرر يتسم بطابعه الزمني المتغير، ومن هنا يمكن أن نتفهم ما تقرره المادة L.1142-28 من قانون الصحة العامة الفرنسي عندما نصت على أن:" تميل الإجراءات إلى التشكيك في مسؤولية المهنيين الصحيين أو المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة أثناء أعمال الوقاية، يتم تحديد التشخيص أو العلاج (...) لمدة عشر سنوات من تاريخ اكتمال الضرر".

ومن حيث المبدأ، يمكن في حالة حدوث ضرر شخصي أن نعتد بتاريخ تقييم الضرر، وهو التاريخ الذي يحكم فيه القاضي بالتعويض، ومع ذلك لا يمكن للقاضي أن يقرأ المستقبل، ولا يمكنه أن يتنبأ بتفاقم الأخير؛ لأن استقرار الضرر لا ينفي احتمالية عدم خلوه من الانتكاسات، هذا هو السبب، إلى جانب الفصل الزمني بين الأضرار المؤقتة والأضرار، المستمرة في أن هناك فرق آخر بين الأضرار التي حدثت للمضرور قبل اكتمال الضرر والأضرار التي دخلت في إطار تفاقمه، ومن هنا يمكن أن نعي جيداً حق المضرور في إمكانية رفع دعوى لتفاقم الضرر(١).

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:" القرار القضائي المرفق بالقرار الأول لا يحول دون تقديم مطالبة جديدة بالتعويض بناءً على تدهور الحالة الصحية للمضرور، حيث أن هذا الطلب يستهدف الحكم بالتعويض عن الضرر الإضافي أو الضرر المستحدث نتيجة تفاقم الضرر السابق، مهما كان وقت حدوثه"(٢)، وقد أوضحت المحكمة أنه لا يمكن قبول طالب التعويض عن تفاقم الضرر إلا إذا تم تحديد مسؤولية الجاني المزعوم للضرر والضرر الذي تم تعويضه عنه في البداية(٣).

ويجب أن نذكر هنا بأنه على الرغم من عدم وجود موعد نهائي لطلب التعويض عن تفاقم الضرر، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بأنه لا يوجد سوى فترة تقادم جديدة مدتها عشر سنوات من تاريخ حدوث التدهور بشكل نهائي، وليس من تاريخ حدوث العلامات الأولية لهذا التدهور(٤).

ويأخذ على هذا التصور القضائي بشأن الضرر المتفاقم صعوبة التأكد من أن سببه يرجع إلى الحادث الأولي؛ وهو ما يستدعي من القاضي المدني تتبع سلسلة السببية، وهنا تكمن

---

(1) Cass. 2e civ, 23 mars 2017, n°16-15139.

(2) Cass. 2e civ, 29 mars 2012, n° 11-10.235.

(3) Cass. 1re civ, 14 janvier 2016, n°14-30.086.

(4) Cass. 2e civ, 13 décembre 2002, n°11-13104.

الصعوبة في قياس تأثير الآثار الطبيعية للوقت المرتبط بشيخوخة المضرور، أو حالته السابقة، والتي تم وضعها في الاعتبار من حيث المبدأ في التعويض الأولي، بل والأصعب من ذلك ماذا عن المضرور الذي أضعفته الحادثة الأولى، وفقد كل قدرة ذاتية على الحركة، وأصبح طريح الفراش؟ هل التفاقم يعزى إلى تفاقم الضرر الأولي أم إلى العمر؟

من الملاحظ هنا أن محكمة النقض ذهبت إلى أن:" حق المضرور في الحصول على تعويض عن إصابة جسدية لا يمكن تقليله أو الحد منه بسبب الاستعداد المرضي عندما لا يتم إثارة الآثار الناتجة عنه، أو أنها تكشف عن الحادث الضار فقط "[1]، وتبقى الحقيقة أن الاضطرابات الجديدة يجب أن تكون نتيجة للحادث، وإن كان يصعب أحياناً إثباته[2].

على أي حال، يبدو من الملاحظ أن السوابق القضائية حول الوسائل والمطالبات المتعلقة بالضرر المتفاقم تشهد تغيراً واضحاً في إطار الأضرار الجسدية، وتعزز محكمة النقض بشأنها فكرة أنه سيكون كافياً إذا لم يتم البت فيها أثناء تقدير قيمة التعويض المستحق عن الضرر وقت تقديم الطلب الأولي، بحيث يتم قبول الطلبات الجديدة المتعلقة بتفاقم حالة الأضرار التي طرأت على المضرور، وهو الأمر الذي يبقى رهناً بالتوصيف الرسمي المعتمد بشأن حالته الطبية، إذ في حالة تفاقم الضرر الموجود مسبقاً، يكون ملقى على عاتق المضرور إثبات أن الأضرار الأولية قد اشتدت في درجتها، وهو ما يبرر مطالبته الجديدة بتعويض هذه الأضرار"[3].

أخيراً، يجب أن نذكر بأنه لا يمكن اتخاذ إجراءات بشأن تحسين أو تخفيض التعويض؛ ذلك أن رد المضرور لقيمة الجزء الزائد من التعويض المقضي به، يتعارض مع مبدأ قوة الأمر المقضي به[4]، ومن هنا يمكن التأكيد بما لا يدع مجالاً للشك على مفهوم الضرر الجسدي يتسم بطبيعته المرنة، ويختلط به كم من المفاهيم مثل الأضرار المؤقتة، والأضرار النهائية، والأضرار المتفاقمة، وكلها مفاهيم تخضع للنقاش والجدال، وتبقى في نهاية المطاف وحدة الغاية

---

(1) Cass. 2e civ, 6 février 2014, n°13-11.074.

(2) Cass. 2e civ, 9 février 2012, n°11-17.212.

(3) D. Tapinos, Les aggravations annoncées, Gazette du Palais, 15 et 16 février 2013, n°46, p. 20.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥، ص٢٤٦؛ د. طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠٠٠، ص١٤٦؛ عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٦١، ص١٨٤.

من هذه الأضرار، فعلى الرغم من طابعها العلمي الواضح؛ إلا أن تقديرها لا يخلو من ورود بعض الاعتبارات الاجتماعية والقانونية والطبية في نفس الوقت.

وبمفهوم المخالفة، يحق لمحكمة الاستئناف أن تخفض من مقدار التعويض، شريطة أن توضح في حكمها أسباب قيامها بالتخفيض، فإن خلا الحكم من ذلك، فإن هذا يجعل حكمها معيباً، ومستوجباً للنقض، وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"...، إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيض التعويض المحكوم به من محكمة أول درجة للطاعنة عما حاق بها من أضرار مادية وأدبية نتيجة إصابتها بعاهة مستديمة بسبب الخطأ المهني والإهمال الطبي من جانب المطعون ضده الأول من مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، وخلت أسبابه من بيان الأساس الذى بنى عليه تقديره وعلة إنقاص التعويض الذى قدرته المحكمة الابتدائية إلى ذلك الحد سوى مجرد القول بعدم جسامة الضرر وقلة نسبته في حين أن الثابت بتقرير الطب الشرعى -على نحو ما ورد بالحكم الابتدائي- أن إصابة الطاعنة قد خلفت لديها عاهة مستديمة بنسبة ثلاثين بالمائة تمثلت في سقوط بالقدم وضمور بعضلات الساق اليمنى وإعاقة في بداية حركة مفصل الكاحل وحركات الأصابع وضعف بالدورة الدموية الطرفية للساق وضعف بالإحساس بظاهر القدم وأنه نظراً لصغر سنها ستكون عرضة لحدوث سدات رئوية على طول فترة عمرها ، وهو ما يدل على جسامة الأضرار المادية التى حاقت بها فضلاً عن الأضرار الأدبية المتمثلة في ما ألم بها من أذى نفسى وآلام صاحبت إصابتها وبما تستشعره من حزن لا ينفك عنها مما لحق بها من تشوه وعرج في سيرها وإحساسها بهذا النقص في قدراتها البدنية وحركتها الطبيعية بالنسبة لمثيلاتها وما يخالجها بالضرورة من شعور بالأسى وهى طبيبة في مقتبل عمرها ، بالإضافة إلى أن تلك الإصابة تقلل من فرص عملها وقدرتها على الكسب كسابق عهدها فضلاً عما تكبدته من مصاريف العلاج وما سوف تتكبده من تلك المصاريف لتفادى السدات الرئوية مستقبلاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض الذى قدرته محكمة أول درجة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠٠٠ جنيه بمقولة إن الضرر الذى أصاب الطاعنة ليس جسيماً ولا خطيراً ونسبته بسيطة دون بيان سنده في ذلك ودون أن يعرض لعناصر الضرر السالفة البيان وما يقابل تلك العناصر من تعويض كامل و جابر لها والظروف الشخصية للطاعنة المضرورة وجسامة خطأ المسئول، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون"[1].

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم قم ٧٢٤٧ لسنة ٨٣ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٩/٦/١٧، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392596&&ja=265493

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلب إحالته إلى الطب الشرعي لتقدير حجم إصابته ومدة العلاج اللازم له وتدليله على ذلك بالمستندات يعد دفاعاً جوهرياً، ومن ثم لا يجب أن يتطرق له القاضي في حكمه، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" ...، إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده بمدوناته " من عدم وجود ما يفيد إصابة المدعى ولكن تلك الإصابة وأن تقرير المستشفى هو إجراء مزيد من الفحوص لتحديد الإصابة ...، ورغم أن المصاب مجند بالقوات المسلحة ويخضع لنظام علاجها إلا أنه قدم ورقة منسوبة إلى طبيب لم تتأيد بواقع يرسم فيها معالم إجراء جراحة لكسر ، مرفق بها صورة لفاتورة بمعدات الجراحة اللازمة رغم خضوعه للعلاج المجاني للقوات المسلحة مما تنتفى معه براءة حصول ثمة إصابة بدنية وعلى ضوئها يمكن أن تتحدد الإصابة النفسية وهى لم تثبت ولم يقم دليل عليها " ، وإذ كان هذا الذى خلص إليه الحكم غير صحيح ومخالفاً للثابت في الأوراق إذ أن الثابت من التقرير الطبى المؤرخ .../ .../٢٠٠١ المرفق بالجنحة سند الدعوى أنه بتوقيع الكشف الطبي على الطاعن وجد عنده ادعاء حادث سيارة ومازال تحت الفحص والإشاعات لتقدير حجم الإصابة ومدة العلاج اللازم بما مفاده أن هذا التقرير لم ينف إصابته ومن ثم فإن تلك الأدلة والقرائن التى ساقها الحكم مجتمعة هى أدلة وقرائن اعتراها الفساد ولا تؤدى إلى ما انتهى إليه في رفض دعوى الطاعن، ومن ثم فإن الحكم يكون قد بنى قضاءه على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق مفاده فساد في الاستدلال، وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى وما تمسك به من طلب إحالته للطب الشرعى إثباتاً لهذا الدفاع بحسبانه أنه السبيل الوحيد لذلك وهو دفاع من شأنه أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال مشوباً بعيب القصور"[1].

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن قم ٧٨٩٢ لسنة ٧٤ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠١٥/١/٢٨، وحكمها في الطعن رقم ٨٩١٨ لسنة ٧٥ قضائية، جلسة ٢٠١٤/١٢/١١، منشور عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111350228&&ja=134997

الخاتمة

إنَّ التطرق لموضوع الضرر في إطار المسؤولية الطبية مسألة في غاية الأهمية؛ لارتباطها بجسد الإنسان, لذا فهي تحظى باهتمام كبير لدى التشريع والفقه والقضاء, وتطورت هذه المسؤولية بين الحين والآخر وبطرق مختلفة ومعقدة, غير أنه لا يسأل مرتكب الخطأ عن الضرر الطبي, إلا بتوافر عدد من الشروط إذ بتوافرها يمكن مسائلته والتعويض عنها, وبشتى الطرق سواء كانت أضرار مادية أو جسدية مست حياة المضرور وذمته المالية برفع دعوى التعويض أمام مختلف الجهات القضائية, حيث أجاز القانون للقاضي استعمال سلطته في تقدير قيمة التعويض, سواء من حيث الوقائع أو الأشخاص أو أدلة الإثبات في حدود ما يقتضي به القانون مستندًا في ذلك إلى عدة معايير, وباستخدام طرق مختلفة في جمع عناصر التعويض لجبر الضرر و تعويض المضرور.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- إن الأضرار المادية للخطأ الطبي لا تمس السلامة الجسدية للشخص فحسب, وإنما تمس ذمته المالية, وتشمل الأضرار التي تكبدها من خلال النفقات الصحية.

٢- إن تحقيق التوازن بين الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية ومقدار التعويض يتطلب قيام المضرور بإثبات التكلفة الدقيقة لنفقاته التي تكبدها بفعل هذا الضرر.

٣- التعويض عن الأضرار الجسدية يستهدف إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور؛ نتيجة لعدم قيامه بممارسة حقه في العمل أو في مزاولة نشاط ترفيهي, وبشكل عام ممارسة الحياة اليومية بصورة اعتيادية.

٤- لا يستطيع المضرور رد ما زاد على قيمة التعويض المقضي به؛ لأنه يتعارض مع مبدأ قوة الأمر المقضي به.

٥- إنَّ فكرة التعويض عن الضرر لا تعتد بالظروف الاقتصادية للمضرور, وإنما هدفها جبر الضرر من خلال تعويض المضرور عن الخسارة التي تكبدها وما فاته من كسب.

ثانيا: التوصيات :

١- يجب على المشرع المصري والعراقي أن يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية الطبية في قوانين الصحة تضمن للمريض المضرور نوع من التكفل أكثر موضوعية ودقة بتعويض الأضرار الناتجة عن التدخل الطبي .

٢- يجب على المشرع المصري والعراقي الخروج من القواعد التقليدية للمسؤولية لأنها عاجزة عن توفير الحماية للمريض حيث يمنح المريض تعويض نتيجة أي ضرر يلحق به.

٣- يجب أن يحصل المضرور على مبلغ التعويض حتى في حالة انعدام المسؤول ويعرف هذا باسم التضامن الوطني الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب قانون ٤ مارس ٢٠٠٢ .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

١- أسامة أبو الحسن مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- حسن علي الذنون، مصادر الالتزام، ج١، الضرر.

٣- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٥٢.

٤- عدلي خليل، الموسوعة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٩

٥- طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٠.

٦- محمد إبراهيم الدسوقي المحامي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ.

(ب) المراجع المتخصصة:

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية "دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض"، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

٢- احمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٥.

٣- طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠٠٠.

٤- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٢.

٦- معتز عبد الصادق زكريا، الحق في ممارسة الرياضة" دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٧- منذر الفضل، الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٠.

٨- منصور عمر المعاطية، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

(ج) الرسائل العلمية:

١- باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،

٢- حسن حنتوش، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٣- نظام جبار طالب الموسوي، فكرة الضرر الجمالي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

(د) البحوث:

١- جليل الساعدي، أحكام الضرر المتغير بعد القضاء بالتعويض، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢٠، سنة ٢٠٠٧.

٢- عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٦١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- C. Clément, Le juge civil retient la théorie de l'équivalence des conditions dans une affaire de contamination transfusionnelle par le virus du sida, Revue droit santé n°14, novembre 2006.

2- C. Paillard, Faut-il distinguer le dommage et le préjudice?: point de vue publiciste, Resp, n°3, mars 2010, dossier 4.

3- C. Quézel-Ambrunaz, Deux ans d'application de la réforme du recours des tiers payeurs, Gazette du Palais, 3 mars 2009, n°62.

4- D. Tapinos, Les aggravations annoncées, Gazette du Palais, 15 et 16 février 2013, n°46.

5- J. Bichot, La responsabilité civile médicale des obstétriciens libéraux, ouvrage collectif, Paris, Dalloz, 2011.

6- J-C. Bichet, La cicatrice cutanée : du traumatisme à la cicatrisation, Gazette du Palais, juin 2013, n°172.

7- P. Jourdain, La réforme du recours des tiers payeurs : des victimes favorisées, D. 2007,

8- P. Sargos, La certitude du lien de causalité en matière de responsabilité est-elle un leurre dans le contexte d'incertitude de la médecine ? La causalité en matière de responsabilité ou le droit Schtroumpf, D. 2008.

9- Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels dirigé par Jean-Pierre Dintilhac, juillet 2005.

10- Rapport du groupe de travail chargé d'élaborer une nomenclature des préjudices corporels dirigé par Jean-Pierre Dintilhac, juillet 2005.

11- Y. Lambert-Faivre, S. Porchy-Simon, Droit du dommage corporel: systèmes d'indemnisation, 7 e éd, Paris, Dalloz, 2012.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

1- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111350228&&ja=134997

2- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111355199&&ja=137006

3- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111392596&&ja=265493

4- https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111398796&&ja=274908

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول: المفهوم النظري لعنصر الضرر.	٤
المطلب الأول: الأضرار المادية	٤
المطلب الثاني: الأضرار الجسدية	٨
المبحث الثاني: المفهوم العملي لعنصر الضرر.	١٣
المطلب الأول: الطرق المعقدة لتعويض الضرر الطبي	١٤
المطلب الثاني: إعادة النظر في جميع عناصر التعويض	١٧
الخاتمة	٢٤
قائمة المراجع	٢٦
فهرس المحتويات	٣٠